## إحكام الأحكام

الحديث 308 : نهى عن الشغار الخ .

308 - الحديث السابع : عن عبد ا□ بن عمر Bهما : أن رسول ا□ A [ نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق ] .

هذا اللفظ الذي فسر به الشغار تبين في بعض الروايات : أنه من كلام نافع و الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمة : اختلفوا في أصله في اللغة فقيل : هو من شغر الكلب : إذا رفع رجله ليبول كأن العاقد يقول : لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك وقيل : هو مأخوذ من شغر البلد : إذا خلا كأنه سمي بذلك للشغور عن الصداق .

والحديث صريح في النهي عن نكاح الشغار واتفق العلماء على المنع منه واختلفوا - إذا وقع - فساد العقد فقال بعضهم: العقد صحيح والواجب مهر المثل وقال الشافعي: العقد باطل وعند مالك فيه تقسيم ففي بعض الصور: العقد باطل عنده وفي بعض الصور: يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده وهو ما إذا سمي الصداق في العقد بأن يقول: زوجتك ابنتي بكذا على أن تزوجني ابنتك بكذا فاستخف مالك هذا لذكر الصداق وصورة الشغار الكاملة: أن يقول: زوجتك ابنتك روجتك ابنتك وبضع كل منهما صداق الأخرى ومهما انعقد لي نكاح ابنتك انعقد لك نكاح ابنتي ففي هذه الصورة وجوه من الفساد منها تعليق العقد ومنها: التشريك في البضع ومنها: اشتراط هدم الصداق وهو مفسد عند مالك ولا خلاف أن الحكم لا يختص بمن ذكر في الحديث وهو الابنة بل يتعدى إلى سائر الموليات.

وتفسير نافع وقوله ولا صداق بينهما يشعر بأن جهة الفساد : ذلك وإن كان يحتمل أن يكون ذكر ذلك لملازمته لجهة الفساد .

وعلى الجملة : ففيه إشعار بأن عدم الصداق له مدخل في النهي